

Distr.: General
31 January 2023
Arabic
Original: French



اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

قرار اعتمده اللجنة بموجب المادة 22 من الاتفاقية، بشأن البلاغ رقم 2020/1034 **

س. ب. (يمثله المحامي مايكل فوسوه نكينديم)	بلاغ مقدم من:
صاحب البلاغ	الشخص المدعى أنه ضحية:
الكاميرون	الدولة الطرف:
2 تموز/يوليه 2020 (تاريخ الرسالة الأولى)	تاريخ تقديم البلاغ:
القرار المتخذ عملاً بالمادة 115 من النظام الداخلي للجنة، والمحال إلى الدولة الطرف في 27 تشرين الأول/أكتوبر 2020 (لم يصدر في شكل وثيقة)	الوثائق المرجعية:
4 تشرين الثاني/نوفمبر 2022	تاريخ اعتماد القرار:
تعذيب محتجز أو إساءة معاملته أثناء حادث صحي طارئ	الموضوع:
المقبولية - استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ المقبولية - النظر في البلاغ بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية؛ المقبولية - إثبات الادعاءات بأدلة	المسائل الإجرائية:
الأنشطة السياسية؛ التزام الدولة الطرف بإجراء تحقيق فوري ونزيه؛ التعذيب؛ المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	المسائل الموضوعية:
1 و2 و11 و12 و13 و14 و16	مواد الاتفاقية:

1- صاحب البلاغ هو س. ب.، وهو مواطن كاميروني وُلد في 25 نيسان/أبريل 1967. وهو محتجز حالياً في سجن ياوندي المركزي (كوندينغي)، بعد الحكم عليه بالسجن المؤبد. وهو يدعي أن

* اعتمده اللجنة في دورتها الخامسة والسبعين (31 تشرين الأول/أكتوبر - 25 تشرين الثاني/نوفمبر 2022).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: تود بوتشوالد، وكلود هيلر، وإردوغان إشجان، وليو هواوين، ومايدا ناوكو، وإلفيا بوتشي، وأنا راکو، وعبد الرزاق روان، وسيباستيان توزيه، وبختيار توزمحمودوف.



الدولة الطرف انتهكت حقوقه بموجب المواد 1 و2 و11 و12 و13 و14 و16 من الاتفاقية. وأصدرت الدولة الطرف الإعلان المطلوب بمقتضى الفقرة 1 من المادة 22 من الاتفاقية في 12 تشرين الأول/أكتوبر 2000. ويمثل صاحب البلاغ محام.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

1-2 يعتبر صاحب البلاغ سجيناً سياسياً في الكاميرون، لأنه أحد قادة "حكومة أمبارونيا المؤقتة"، وهي حركة انفصالية ناطقة بالإنكليزية تعارض الحكومة الكاميرونية منذ ثلاث سنوات في نزاع في غرب البلد. وقد اعتُقل بشكل غير قانوني في نيجيريا في كانون الثاني/يناير 2018، مع قادة آخرين للحركة، قبل نقله قسراً إلى الكاميرون.

2-2 وفي 20 آب/أغسطس 2019، حكمت محكمة ياوندي العسكرية على صاحب البلاغ بالسجن المؤبد بتهمة ارتكاب أعمال إرهاب وتمرد وانفصال، في محاكمة شكك في نزاهتها⁽¹⁾. ومنذ ذلك الحين، وهو يقضي عقوبته في سجن ياوندي المركزي.

2-3 وفي أيار/مايو 2020، حين كان صاحب البلاغ يعاني لعدة أيام من مشاكل في الجهاز التنفسي وكانت لديه جميع الأعراض المرتبطة بمرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، لم توفر له سلطات السجن الرعاية اللازمة. ومع تدهور صحته بشدة، نُقل صباح يوم 16 أيار/مايو 2020 إلى المستشفى العسكري في ياوندي، حيث وجده أقاربه في حالة غيبوبة وموصولاً بحقنة مصل⁽²⁾. وفي مساء يوم 19 أيار/مايو 2020، ادعت سلطات السجن أنها اضطرت إلى إحكام الأمن حول صاحب البلاغ، وقيدت يديه بضغط شديد وربطته إلى السرير، دون وجود أي ما يبرر اتخاذ هذه التدابير وعلى الرغم من أنه كان لا يزال موصولاً بحقنة المصل⁽³⁾. وظل صاحب البلاغ مكبل اليدين إلى سريريه طوال الليل دون أن يتمكن من الحركة واشتكى لساعات طويلة من آلام شديدة. وقد تعمد حراس السجن، وهم موظفون عموميون، إلحاق هذه الآلام بصاحب البلاغ وتكبيله، في إطار ممارسة سلطاتهم الرسمية ولغرض انتزاع معلومات منه أو الضغط عليه.

2-4 وأكدت أخت صاحب البلاغ، في إفادة مشفوعة بيمين، أن الحراس أنفسهم أبلغوها أنهم يريدون من صاحب البلاغ "التعاون معهم"، نظراً للصلات التي تربطه بالحركات المؤيدة للاستقلال في غرب الكاميرون المتنازعة مع القوات الحكومية⁽⁴⁾. وتلقى صاحب البلاغ كذلك ضربة في صدره من أحد حراس السجن، مما سبب له آلاماً شديدة. وقد تعرض صاحب البلاغ لهذه الضربة وهذا الإكراه بهدف إهانته وإذلاله، مما أدى إلى انتهاك كرامته الإنسانية.

2-5 وبالإضافة إلى ذلك، كان صاحب البلاغ مغطى الرأس أثناء الليل، إذ وُضعت ملاءة على رأسه. وبرّر حراس الدورية هذه الممارسة بحمايته من لدغات البعوض. وهذا أقرب إلى أسلوب "التوهان" الذي

(1) انظر : Human Rights Watch, « Cameroun : Les leaders séparatistes font appel de leur condamnation » - L'équité du procès suscite de graves interrogations », 3 septembre 2019.

(2) يقدم صاحب البلاغ نسخة من شكواه الموجهة إلى المدعي العام للجمهورية، المؤرخة 26 أيار/مايو 2020. ويذكر في هذه

الشكوى أنه، عندما نُقل إلى المستشفى في 16 أيار/مايو 2020، كان قد دخل في غيبوبة سكرية.

(3) قدم صاحب البلاغ تقرير فحص من مستشفى ياوندي العسكري، مؤرخاً 18 أيار/مايو 2020، طلب بموجبه طبيب فحص غلوكوز الدم الوريدي لصاحب البلاغ.

(4) يرفق صاحب البلاغ ببلاغه إفادة أخته المشفوعة بيمين، المؤرخة 2 أيار/مايو 2020، والتي تنكر فيها أن حارسين أبلغاها وأختها في مساء يوم 19 أيار/مايو 2020 أنهم أمروا بتقييد يدي صاحب البلاغ. وطلبا منهما أن تبليغا صاحب البلاغ بأن يكون متعاوناً معهما في سعيهما لتقييد يديه. ورفضت الأختان ذلك بسبب قلقهما على الحالة الصحية لصاحب البلاغ.

يؤدي إلى إضاعة الضحية معالمها الجغرافية والبصرية ويسبب آلاماً نفسية كبيرة، لا سيما عندما تكون مدة الحرمان طويلة بوجه خاص. وعلاوة على ذلك، ليس من شأن أسلوب التوهان في حالة المريض الذي يعاني من أعراض كوفيد-19 التي تسبب عدوى في الجهاز التنفسي، سوى أن تزيد بشدة من صعوبة التنفس والمعاناة الكامنة في الإحساس بالاختناق.

2-6 وفي 26 أيار/مايو 2020، قدم صاحب البلاغ شكوى إلى المدعي العام بشأن ضروب المعاملة التي تلقاها في المستشفى العسكري، ولكنها لم تحظ بأي متابعة، ولم تفتح فيها الدولة الطرف أي تحقيق. وحاول صاحب البلاغ في 26 حزيران/يونيه 2020 الاتصال مرة أخرى بالسلطات القضائية، لكنه لم يتلق أي رد.

2-7 وفيما يتعلق بإمكانية تقديم شكوى إلى المدعي العام الأعلى مرتبة أو أمام المحاكم فيما يتعلق بسير التحقيقات، يستحيل قانوناً تقديم هذه الشكوى إلى مكتب المدعي العام، غير المختص بتلقيها. وبالمثل، وبما أن هذه الوقائع لم تُعرض على أي سلطة قضائية أخرى، بسبب تقاعس السلطات المحلية، فإنه يستحيل على صاحب البلاغ أن يتقدم بطلب إلى المحكمة مباشرة.

2-8 ويدفع صاحب البلاغ بأنه لا توجد، على أي حال، أي ضرورة لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية عندما لا يكون ثمة أمل من نجاحها. ويدعي أن سبل الانتصاف هذه ليست متاحة ولا فعالة، وأن تنفيذ سبل الانتصاف هذه لن يؤدي إلا إلى تأخير غير معقول في الاعتراف بسوء المعاملة التي تعرض لها. والواقع أن النظام القضائي في الكامبيرون ليس محايداً، ويسوده الإفلات من العقاب حين يرتكب انتهاكات حقوق الإنسان أعضاء الإدارة. وعلاوة على ذلك، عندما تُقدّم الطعون إلى المحاكم المختصة، يحدث تأخير غير معقول في الأجل الإجرائية بسبب الجمود الحاصل في الجهاز القضائي في الكامبيرون، مما يتعارض مع الحق في محاكمة عادلة والاعتراف بعدالة ذات كفاءة وفعالية.

الشكوى

3-1 انتهكت الدولة الطرف، وفقاً لصاحب البلاغ، حقوقه المحمية بموجب المواد 1 و11 و12 و13 و14 و16 من الاتفاقية⁽⁵⁾.

3-2 ويشكل رفض السلطات توفير الرعاية المناسبة لصاحب البلاغ والعرقلة غير المبررة وغير المتناسبة لحرية معاملة لا إنسانية بموجب المادة 16 من الاتفاقية. ووقت الوقائع، كان صاحب البلاغ في حالة صحية حرجة بوجه خاص، وكان يعاني من مشاكل تنفسية حادة وكانت تظهر عليه جميع أعراض كوفيد-19 في شكله الحاد؛ ومع ذلك، لم يخضع لاختبار كوفيد-19 ولم يُعالج. وكان قد خرج من غيبوبة وكان يخضع لمعالجة وريدية مستمرة. وكان متعباً للغاية وليس بمقدوره أن يتحرك بحرية.

3-3 وبالإضافة إلى ذلك، كان صاحب البلاغ مغطى الرأس لعدة ساعات في الليل، مما تسبب له في إجهاد شديد ومعاناة نفسية. وبعدم مراعاة حالته الصحية، لم يحترم حراس السجن الحالة الإنسانية لصاحب البلاغ، ومن ثم، فقد انتهكوا كرامته انتهاكاً بالغاً. وفي هذا الصدد، اعتبر قضاة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن هذه الأفعال تشكل ضروب معاملة لا إنسانية بموجب المادة 3 من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)⁽⁶⁾.

(5) لا يحتج صاحب البلاغ بالمادة 2 من الاتفاقية في بلاغه الأول، بل في تعليقاته اللاحقة على ملاحظات الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية.

(6) انظر: Cour européenne des droits de l'homme, *Irlande c. Royaume-Uni*, requête n° 5310/71, arrêt, 18 janvier 1978.

3-4 ونظراً لأن شكوى صاحب البلاغ المؤرخة 26 أيار/مايو 2020 ورسالة التذكير المؤرخة 26 حزيران/يونيه 2020 لم يرد بشأنهما أي رد، فإن الدولة الطرف لا تمتثل لالتزامها العام بإجراء تحقيقات صارمة بموجب المادة 12 من الاتفاقية، عندما توجد أسباب تدعو إلى الاعتقاد بأن أعمال تعذيب أو معاملة لا إنسانية ارتكبت في الإقليم الخاضع لولايتها القضائية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

4-1 تلاحظ الدولة الطرف، في ملاحظاتها المؤرخة 24 شباط/فبراير 2021، أن صاحب البلاغ محتجز في سجن ياوندي المركزي منذ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، في سياق إجراء يتعلق بتشجيع أعمال الإرهاب، والانفصال، والتواطؤ في أعمال إرهابية، وتمويل أعمال إرهابية، والتجنيد والتدريب بغرض ارتكاب أعمال إرهابية، والثورة، والتمرد، والعداء للوطن، والانتماء إلى عصابة مسلحة، ونشر أخبار كاذبة، والاعتداء على الأمن الخارجي والداخلي للدولة، وعدم حمل بطاقة هوية وطنية.

4-2 وأسفرت هذه الإجراءات عن الحكم رقم 19/194 المؤرخ 19 و20 آب/أغسطس 2019، الذي أذانت فيه محكمة ياوندي العسكرية صاحب البلاغ بارتكاب الجرائم المذكورة أعلاه وحكمت عليه بالسجن المؤبد. وأيدت محكمة الاستئناف في المنطقة الوسطى هذا الحكم في 17 أيلول/سبتمبر 2020.

4-3 وفي 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، وعقب صدور أمر الاحتجاز السابق للمحاكمة بحقه، أُدرج اسم صاحب البلاغ في سجل سجن ياوندي المركزي ووضِع في الغرفة 13 في مبنى الاحتجاز، امتثالاً للمادة 20 من المرسوم رقم 052/92 المؤرخ 27 آذار/مارس 1992 بشأن نظام السجون في الكاميرون. ويحدد هذا المرسوم، في جملة أمور، المبادئ والقواعد التي تكفل تلقّي المحتجزين معاملة إنسانية.

4-4 وفي 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، وعملاً بالمادة 32(1) من المرسوم رقم 052/92، أُجرى طبيب القلب المسؤول عن الصحة في السجون فحصاً طبياً لصاحب البلاغ. وتبين من هذه الزيارة أن صاحب البلاغ يعاني من مرض السكري والفطار وتسوس الأسنان. واستُقبل صاحب البلاغ، فيما بعد، مرات عديدة في مستشفى سجن ياوندي المركزي، وفي مرفق العلاج الطبي لسجن ياوندي، وفي مستشفيات ذات المنصة التقنية الأعلى، مثل مستشفى ياوندي العسكري الذي يعد مرجعاً في النظام الوطني للصحة العامة.

4-5 وخضع صاحب البلاغ لخمس معاينات طبية في مستشفى ياوندي العسكري. وفي 16 أيار/مايو 2020، أُدخل صاحب البلاغ إلى قسم طوارئ مستشفى ياوندي العسكري بعد دخوله في "توبات من الهذيان". وتبين من المعاينة الطبية والنتائج التي صدرت في اليوم نفسه أن صاحب البلاغ يعاني من نقص في سكر الدم بمقدار 0,5 غرام/لتر (القيمة الطبيعية هي من 0,6 إلى 1,2)، ونقص في الصوديوم والبيوتاسيوم، وفقر في الدم. وأثبتت نتائج الفحوص الإضافية أن صاحب البلاغ لم يكن يعاني من كوفيد-19 ولا من مشكلة صحية تؤثر على الجهاز التنفسي.

4-6 وخلال إقامته العلاجية التي دامت سبعة أيام، تمكن صاحب البلاغ من تلقي زيارات من أفراد أسرته، وقد كان أحدهم ملازماً له. وللتخفيف من خطر الهروب، أنشئت مجموعة حراسة، تتناوب كل أربع وعشرين ساعة. ونظراً لبرودة الجو في هذا الوقت من السنة، حرص حراس السجن على تغطية صاحب البلاغ حتى منطقة الخصر بملاءة. وقام مدير سجن ياوندي المركزي بعدة جولات تفتيش وأجرى مقابلات مع صاحب البلاغ وأفراد أسرته. ولم يوجه هؤلاء له أي شكوى.

4-7 وترى الدولة الطرف أن الشكوى غير مقبولة لأن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية ولأن الشكوى تغتفر إلى الأدلة.

4-8 وسبل الانتصاف المحلية متاحة لصاحب البلاغ. وهو يدعي، دون أدلة، عدم توافر سبل الانتصاف المحلية، وعدم فعاليتها، وطول الإجراءات اللاحقة لها بشكل غير معقول، وإفلات المكلفين بتطبيق القوانين من العقاب. غير أن الدولة الطرف جَرمَت التعذيب بموجب القانون رقم 009/97 المؤرخ 10 كانون الثاني/يناير 1997، الذي عدّل بعض أحكام القانون الجنائي واستكملها⁽⁷⁾. وتتص الفقرتان 6 و7 من المادة 277-3 من القانون على أنه "لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب". وأنه "لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أياً كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديداً بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب". وقد سن المشرع الكاميروني عقوبات صارمة ومتناسبة مع خطورة الأفعال المرتكبة⁽⁸⁾. وحسب حجم العقوبة، يُعتبر التعذيب في القانون الكاميروني جنحة أحياناً وجناية أحياناً أخرى⁽⁹⁾، وتقع الجنحة ضمن اختصاص المحكمة الابتدائية في حين تقع الجناية ضمن اختصاص المحكمة الإقليمية العليا⁽¹⁰⁾.

4-9 وعلى الصعيد الإجرائي، وبموجب المادتين 83 و135 من قانون الإجراءات الجنائية، يتلقى ضباط الشرطة القضائية ووكيل الجمهورية شكاوى من أشخاص يعتبرون أنفسهم ضحايا جريمة ما. والشكاوى معفاة من رسوم الدفعة ولا تخضع لأي شكليات. ويجوز للسجين، أثناء حبسه، أن يحيل القضية إلى هذه السلطات القضائية تحت إشراف مدير السجن أو بواسطة محاميه.

4-10 وفي هذه الحالة، اختار صاحب البلاغ توجيه شكاواه إلى المدعي العام لدى محكمة الاستئناف في المنطقة الوسطى، التي تخضع لإشرافها الشرطة القضائية في تلك المنطقة، وفقاً للفقرة 3 من المادة 78 من قانون الإجراءات الجنائية. وخلافاً للمزاعم الواردة في البلاغ، أمر المدعي العام في محكمة الاستئناف في المنطقة الوسطى بأن يفتح وكيل الجمهورية في محكمة مفوندي العليا تحقيقاً. ولا تزال التحقيقات اللاحقة جارية. ونتائج هذا التحقيق هي التي ستحدد الإجراء القانوني المناسب.

4-11 وعلاوة على ذلك، تنص المواد من 59 إلى 61 من قانون الإجراءات الجنائية على أن أي جريمة يمكن أن تؤدي، من جهة، إلى رفع دعوى عمومية تستتبع فرض عقوبة أو إجراء أمني ضد الجاني - ويجوز للضحية أيضاً رفع هذه الدعوى - ويمكن أن تؤدي، من جهة أخرى، إلى رفع دعوى مدنية للتعويض عن الضرر الناجم عن جريمة ما - ويجوز للضحية رفعها بالتزامن مع الدعوى العامة أمام نفس المحكمة في حال نشأت كلتاها عن نفس الوقائع.

(7) عُدّل هذا النص بموجب القانون رقم 007/2006 المؤرخ 12 تموز/يوليه 2016 بشأن القانون الجنائي. وتستنتج الدولة الطرف

من الفقرة 5 من المادة 277-3 من القانون المذكور أن مصطلح "التعذيب"، الذي لا ينطبق على الألم أو العناء الناشئ عن عقوبات مشروعة أو الملازم لها أو الذي يكون نتيجة عرضية لها، يقصد به "أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أو نفسياً أو معنوياً، يلحقه بشخص ما، عمداً، موظف عمومي أو سلطة تقليدية أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه، بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعترافات، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص ثالث، أو تخويفه أو إكراهه أو تخويف شخص ثالث أو إكراهه، أو لأي سبب آخر قائم على شكل من أشكال التمييز، أيّاً كان نوعه".

(8) الكاميرون، القانون رقم 007/2006 المؤرخ 12 تموز/يوليه 2016 بشأن قانون العقوبات، المادة 277-3، الفقرات من 1 إلى 4.

(9) عملاً بالفقرة 1 من المادة 21 من القانون الجنائي، تصنف الجرائم التي يُعاقب عليها بالإعدام أو بسلب الحرية لمدة أقصاها يتجاوز عشر سنوات على أنها جنائيات. وبموجب القانون نفسه، تصنف الجرائم التي يُعاقب عليها بسلب الحرية أو بغرامة جنحاً إذا كانت مدة عقوبة سلب الحرية تفوق عشرة أيام ولا تتجاوز عشر سنوات أو إذا كانت قيمة الغرامة القصوى تفوق 25 000 فرنك من فرنكات الجماعة الأفريقية.

(10) الكاميرون، قانون الإجراءات الجنائية، المادتان 289 و407؛ والكاميرون، القانون رقم 015/2006 المؤرخ 29 كانون الأول/ديسمبر 2006 بشأن تنظيم الجهاز القضائي، المادتان 15(1) و18(1).

4-12 وفيما يتعلق بالدعوى العمومية، يجوز لأي شخص يخضع للولاية القضائية الكاميرونية ويعتبر نفسه ضحية جريمة أن يرفعها إما عن طريق إجراء تكليف مباشر بالحضور أو عن طريق تقديم شكوى مع رفع دعوى مدنية⁽¹¹⁾. وبالإضافة إلى أن لصاحب البلاغ الحق في الحصول على المعونة القضائية⁽¹²⁾، فإن إجراء التكليف المباشر بالحضور، مثله مثل تقديم شكوى مع رفع دعوى مدنية، هو إجراء بسيط وغير مكلف. ويسمح إجراء التكليف المباشر بالحضور، الذي يبلغه ساعي المحكمة، ببدء الإجراءات في غضون فترة عادية مدتها خمسة أيام بعد تسليمه إلى المدعى عليه، وفقاً للمادة 52 من قانون الإجراءات الجنائية.

4-13 وأما الشكوى المقرونة بدعوى مدنية، فتُوجّه إلى رئيس المحكمة المختصة، وهو من يُعيّن قاضي التحقيق الذي سيكون مسؤولاً عنها. وفي هذه الحالة، لم يُجرِ صاحب البلاغ تكليفاً مباشراً بالحضور ولم يُقدّم شكوى مع رفع دعوى مدنية.

4-14 وفيما يتعلق بالدعوى المدنية المنفصلة عن الدعوى العمومية، فهي تُرفع، حسب مقدار التعويض المطلوب⁽¹³⁾، إما أمام المحكمة الابتدائية بالنسبة للمطالبات التي تبلغ قيمتها 10 ملايين فرنك من فريكات الجماعة الأفريقية أو أقل، أو أمام المحكمة الإقليمية العليا بالنسبة للمطالبات التي تتجاوز 10 ملايين فرنك من فريكات الجماعة الأفريقية. وغالباً ما تُحال القضايا إلى هذه المحاكم عن طريق أوامر الحضور المنصوص عليها في المادة 6 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والتجارية. والفترة العادية بين أمر الحضور الذي يبلغه ساعي المحكمة والجلسة الأولى هي ثمانية أيام، وفقاً للمادة 14 من القانون المذكور. وفي هذه الحالة، امتنع صاحب البلاغ عن رفع دعوى مدنية.

4-15 وبالإضافة إلى ذلك، فإن سبل الانتصاف المتاحة فعالة. والقانون الجنائي في الكاميرون ملزم للجميع، إذ يخضع الأشخاص المكلفون بإنفاذ القوانين ومرتكبو انتهاكات حقوق الإنسان لعقوبات قضائية، دون أن تُستبعد العقوبات التأديبية. وقد نظرت المحاكم ولا زالت تنتظر في قضايا تتعلق بالتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تورط فيها أشخاص مكلفون بإنفاذ القوانين. وعندما تثبت الوقائع المبلغ عنها بأدلة، تُصدر هذه المحاكم، خلافاً لمزاعم صاحب البلاغ عن الإفلات من العقاب، قرارات بالإدانة وتقرض عقوبات ويُمنح الضحايا تعويضات.

4-16 ومن الأمثلة الحديثة على ذلك قضية إبراهيم بيلو، التي حوكم فيها مفتش وضابط شرطة بتهمة التعذيب وإلحاق جروح خطيرة. وبموجب الحكم الصادر في 6 أيار/مايو 2020، أدانتها المحكمة العليا في ميامي إينوبو بارتكاب هذه الجرائم، وفرضت عليها عقوبات وخصصت للضحايا تعويضات قدرها 50 مليون فرنك من فريكات الجماعة الأفريقية.

4-17 وبالإشارة بشكل خاص إلى إدارة السجن، بوشرت في عام 2018 إجراءات محاكمة لأربعة من حراس السجن أمام المحكمة الابتدائية في بافيا، وصدر بحقهم جميعاً أمر بالاحتجاز السابق للمحاكمة، بعد معاملتهم أحد المحتجزين معاملة لا إنسانية. وبصفة أعم، في عام 2019، حوكم أمام المحكمة العسكرية في باميندا 31 جندياً في إطار 10 إجراءات، منها 7 قضايا فصل فيها بالفعل، مع فرض عقوبات بالسجن لمدة تتراوح بين اثني عشر شهراً وسبع سنوات على أعمال انتهاك للتعليمات وتدمير واختطاف مع الاحتيال وإساءة استخدام للمنصب واحتجاز غير قانوني لأملالك الآخرين واغتصاب

(11) انظر الكاميرون، قانون الإجراءات الجنائية، المادة 40 وما يليها والمادة 157 وما يليها.

(12) انظر الكاميرون، القانون رقم 004/2009 المؤرخ 14 نيسان/أبريل 2009 بشأن تنظيم المعونة القضائية.

(13) الكاميرون، القانون رقم 015/2006 المؤرخ 29 كانون الأول/ديسمبر 2006 بشأن تنظيم الجهاز القضائي، المادتان 15(1) و18(1).

وتهديدات مشروطة وقتل وعدم تبليغ عن جرائم. فعلى سبيل المثال، حكمت هذه المحكمة على جندي من الدرجة الأولى بالسجن لمدة سبع سنوات بتهمة الاغتصاب.

4-18 وفي 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، كانت في محكمة بوياء العسكرية 48 دعوى قائمة ضد 88 فرداً من أفراد قوات الدفاع والأمن لوحقوا قضائياً بسبب ارتكابهم طائفة من جرائم انتهاك التعليمات، والسرقة المقترنة بظروف التشديد، والقتل، وإساءة استخدام المنصب، والاحتجاز غير القانوني لأملك الغير، والشروع في القتل، والإصابة بجراح طفيفة وبسيطة، والتدمير، والتهديدات المشروطة، وانتهاك حرمة المسكن، وخدش الحياء المتبوع باغتصاب شخص دون سن 16 عاماً، والاعتقال والاحتجاز غير القانوني، والاحتياط. وفي ذلك التاريخ، كان قد فُصل بالفعل في 5 قضايا، وتراوحت مدة عقوبات السجن الصادرة بشأنها بين اثني عشر شهراً وثمانية عشر شهراً. وبالإضافة إلى ذلك، لوحق قضائياً في عام 2019 ضابطاً شرطة، بتهمة إساءة استخدام سلاح ناري واستخدام العنف ضد شخص محتجز لدى الشرطة.

4-19 ومن الواضح أيضاً أن هذا البلاغ غير مثبت بأدلة، لأن صاحب البلاغ لم يقدم أي دليل يثبت مزاعمه بالحرمان من الرعاية في سجن ياوندي المركزي، أو تعرضه لأعمال العنف، أو تغطية الرأس أو تقييد اليدين في مستشفى ياوندي العسكري. واكتفى بإرفاق بيان غير مقروء ببلاغه، لتحليل معرفة هوية مؤلفه أو فهم ماهية محتواه.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

5-1 يقول صاحب البلاغ، في تعليقاته المؤرخة 23 حزيران/يونيه 2021، أن الدولة الطرف لم تقدم أدلة كافية لإثبات مزاعمه المتعلقة بالمعاملة التي تلقاها في السجن وفي المستشفى. ويستند صاحب البلاغ إلى تقارير عديدة لمنظمات غير حكومية للطعن في أقوال الدولة الطرف بشأن ظروف السجن الراهنة في الكاميرون. وهو يدحض أيضاً بعض الأدلة التي قدّمها الدولة الطرف. وليس صحيحاً أن أحد أفراد أسرته كان ملازماً له، لأن سلطات سجن كوندنغي أخرجت أختي صاحب البلاغ من غرفته في المستشفى مساء يوم 19 أيار/مايو 2020 واضطرتنا إلى الانتظار حتى صباح اليوم التالي لتتمكننا من العودة لرؤيته. وبالإضافة إلى ذلك، لم يُغَطَّ حتى الخصر بملاءة، بل من الرأس إلى أخصص القدمين، مثلما تُغَطَّى الجثة. وتحت مسمى الحماية المحتملة من درجات الحرارة المرتفعة والبعوض، تلقى صاحب البلاغ معاملة غير إنسانية بحق، خلّفت له تداعيات نفسية خطيرة. وأخيراً، في مساء يوم 19 أيار/مايو 2020، قُبِدَ معصماه بالسلاسل إلى سريره في المستشفى على الرغم من أنه كان موصولاً بحقنة مصل. وألحقت هذه المعاملة اللاإنسانية بصاحب البلاغ ضرراً جسدياً جسيماً.

5-2 وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، قدم صاحب البلاغ طلباً إلى المدعي العام في 26 أيار/مايو وطلباً آخر في 26 حزيران/يونيه 2020، دون الحصول على رد، على أساس انتهاك المواد 1 و11 و12 و13 و14 و16 من الاتفاقية. ولذلك فهو يتمتع بكل الشرعية لتقديم بلاغ إلى اللجنة.

5-3 وعلاوة على ذلك، لا يمكن اعتبار أي من الإجراءات الواردة في ملاحظات الدولة الطرف فعالة. وقد طُعن أمام مختلف المحاكم المحلية في العديد من قضايا انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سجن كوندنغي، بما في ذلك حالات المعاملة اللاإنسانية. ولم تنجح أي من هذه الطعون تقريباً، بحجة عدم كفاية الأدلة أو بسبب الوحشية التي ارتكبتها سلطات إنفاذ القوانين الكاميرونية في حق العديد من المحامين. ومن ثم، ليس لهذه الطعون أي احتمال معقول للنجاح، وهي تتطلب شروطاً تعجيزية فيما يتعلق بهذا البلاغ ولا يمكنها معالجة الحالة المجرّمة.

5-4 وفيما يتعلق بأساس الشكوى، يوضح صاحب البلاغ أن السلطات منعت التقاط أي صور فوتوغرافية لمكان الحادث عندما كان مغطى الرأس. ولذلك، تعذر إرفاق أي دليل مرئي بالبلاغ. ولا تشكل

ضروب سوء المعاملة هذه حالة منفردة. ففي 5 آب/أغسطس 2020، توفي في سجن كوندنغي محتجز يدعى ت. ت. أثناء إقامته في مستشفى ياوندي المركزي نتيجة لسوء المعاملة التي تعرض لها، وكان هو أيضاً مكيل اليدين إلى سريريه في المستشفى. وبنفس الطريقة، قيدت سلطات السجن سجيناً آخر يدعى إ. أ. بالسلاسل إلى سريريه في المستشفى لعدة أيام. وفي 31 أيار/مايو 2021، اضطر إ. أ. إلى مغادرة مستشفى جاموت في ياوندي على الرغم من أنه لم يتعاف بعد، بسبب المعاناة الجسدية والنفسية الناجمة عن هذه المعاملة السيئة.

ملاحظات إضافية من الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

1-6 تكرر الدولة الطرف، في ملاحظاتها المؤرخة 28 حزيران/يونيه 2021، حججها بشأن توافر وفعالية سبل الانتصاف المحلية غير المستفدة، وافقار البلاغ إلى الأدلة. وبوجه الخصوص، تبلغ الدولة الطرف للجنة أن التحقيق الذي فتحه وكيل الجمهورية في محكمة مفوندي العليا، عقب تقديم صاحب البلاغ شكوى إلى المدعي العام لمحكمة الاستئناف في المنطقة الوسطى، لا يزال جارياً. وستحدد نتائج هذا التحقيق الإجراء القانوني المناسب اتخاذه.

2-6 وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية للبلاغ، ترى الدولة الطرف أن صاحب البلاغ، بقصره مزاعم الحرمان من الرعاية على شهر أيار/مايو 2020 وحده، يعترف ضمناً بأنه كان يتلقى دائماً خدمات الرعاية الطبية منذ 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، أي منذ تاريخ سجنه.

3-6 وأثناء ذلك الاحتجاز، أدرج اسم صاحب البلاغ، مثله مثل أي محتجز، في سجل السجن ووُضع في غرفة في مبنى الاحتجاز، وفقاً للمادة 20 من المرسوم رقم 052/92 ويحدد هذا المرسوم، في جملة أمور، المبادئ والقواعد التي تكفل معاملة المحتجزين معاملة إنسانية.

4-6 ولم يتعرض صاحب البلاغ لمعاملة لا إنسانية في السجن أو أثناء فترة علاجه في المستشفى. واستكمالاً للمعلومات الوارد وصفها في الفقرة 4-4 أعلاه، تقيد الدولة الطرف بأن طبيب القلب المسؤول عن الصحة في سجون المنطقة الوسطى، الدكتور كيفن نكيم إيفون، وهو المدير العام للسجون، أجرى، وفقاً للقانون، زيارة طبية للسجن في 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2018. وتبين من هذه الزيارة الطبية أن صاحب البلاغ يعاني من مرض السكري والفطار وتسوس الأسنان. ووُضع عقب ذلك بروتوكول رعاية لتوفير الرعاية المناسبة.

5-6 وفي إطار هذه الرعاية، استُقبل صاحب البلاغ مرات عديدة، على نفقة الدولة، ليس فقط في مستوصف سجن ياوندي المركزي بل أيضاً في المركز الطبي لسجن ياوندي. وعلاوة على ذلك، كان مدير السجن يتخذ دائماً تدابير لوجستية ترمي إلى نقل صاحب البلاغ، على نفقة الدولة كذلك وعندما تستدعي الظروف ذلك، إلى مستشفيات ذات منصة تقنية أعلى، مثل المستشفى العسكري في ياوندي - وهو مستشفى مرجعي في النظام الوطني للصحة العامة - حيث خضع لمعاينات طبية عديدة.

6-6 وحتى في سياق جائحة كوفيد-19، استمرت الدولة الطرف في توفير الرعاية الطبية لصاحب البلاغ. وتجدر الإشارة إلى أن الدولة الطرف أجرت في أيار/مايو 2020 اختبارات فحص على عينة عشوائية من عدة سجون، بما فيها سجن ياوندي المركزي. وعقب الكشف عن حالات إصابة إيجابية، أوصت وزارة الصحة العامة بتنفيذ البروتوكول الطبي الوطني للحالات الإيجابية التي لا تظهر عليها أعراض على مجموعة السجناء المعنيين، رهناً بالقبول (بلغ معدل القبول 97,6 في المائة). ووافق صاحب البلاغ على تلقي هذا العلاج.

6-7 وبغض النظر عن حالة صاحب البلاغ، تكثف الدولة الطرف جهودها لتحسين التغطية الصحية لجميع المحتجزين، التي خُصّصت لها في عام 2019 ميزانية قدرها 1,050,000,000 فرنك من فريكات الجماعة الأفريقية. وقد أُجريت معاينات طبية روتينية بلغ مجموعها 65,901 معاينة. وللاستجابة للتحدي المتمثل في جودة المنصة التقنية للسجون، أُحيلت 1 455 حالة إلى معاينات طبية خارجية، مما أدى إلى توجيه 377 حالة للعلاج في مستشفيات خارجية وحتى إلى حالات أُرسِل فيها السجناء لتلقي العلاج الطبي في الخارج. وفي عام 2020، سُجّلت 180 حالة علاج في مستشفيات خارجية وأُحيلت 1 617 حالة إلى معاينات طبية خارجية.

6-8 وفيما يتعلق بوجه خاص بالحالة المذكورة، نقلت إدارة السجن صاحب البلاغ، لدى ملاحظة نوبات الهذيان التي تصيبه، إلى مستشفى ياوندي العسكري على الفور في 16 أيار/مايو 2020. وتبين من المعاينة الطبية التي أجراها الطبيب المناوب في ذلك اليوم والنتائج التي حُصل عليها في نفس اليوم أن صاحب البلاغ يعاني من نقص في سكر الدم بمقدار 0,5 غرام/لتر (القيمة الطبيعية هي من 0,6 إلى 1,2)، ونقص في الصوديوم (نقص صوديوم الدم)، ونقص في البوتاسيوم (نقص بوتاسيوم الدم)، وحالة فقر دم متوسطة. وأثبتت نتائج الفحوص الإضافية أن صاحب البلاغ لم يكن يعاني من كوفيد-19 ولا من مشكلة صحية تؤثر على الجهاز التنفسي.

6-9 ومنذ أن أُدخل صاحب البلاغ السجن، وعلى الرغم من أنه كانت بحوزته عدة أشياء محظورة بموجب النظام الداخلي لسجن ياوندي المركزي، وهي أشياء صودرت وقتها، لم تُتخذ في حق صاحب البلاغ أية إجراءات تأديبية.

6-10 ولا تدعم أي أدلة مزاعم صاحب البلاغ تعرضه لمعاملة لا إنسانية في مستشفى ياوندي العسكري. وتكرر الدولة الطرف تأكيد المعلومات الواردة في الفقرة 4-6 أعلاه، وتلاحظ أن مدير سجن ياوندي المركزي قام بعدة جولات تفتيش في المستشفى وأجرى مقابلات مع صاحب البلاغ ومع أفراد أسرته. ولم تبلغ أي شكاوى من الجهات المتعاونة معه أو من الموظفين أو الزوار أو الممرض.

6-11 ويعزز انعدام أسس مزاعم ارتكاب أعمال العنف أن صاحب البلاغ لم يول أهمية لضرورة الإشارة إلى اسم مرتكب أو مرتكبي هذه الأعمال، ناهيك عن الإشارة إلى يوم ووقت الوقائع، باعتبار أن مجموعات الحراسة كانت تتناوب كل أربع وعشرين ساعة.

6-12 وعلاوة على ذلك، فإن الاستخدام المؤقت للأصفاد كأداة تقييد يُبَرَّر، في جملة أمور، بخطر الهروب، نظراً لأن الجماعات الإرهابية التي ينسب صاحب البلاغ نفسه إليها قد نشرت على شبكات التواصل الاجتماعي رسائل تعلن عن هجمات في ياوندي وتوحي بشن هجوم على المستشفى من أجل تحريره. ولذلك، كان من الضروري اتخاذ التدابير المناسبة، بالنظر إلى المخاطر، لحد من إمكانية الهروب.

6-13 وينبغي تقييم ضرورة استخدام أداة تقييد من منظور المصلحة والتناسب. وتُحدّد المصلحة بحسب ملف المحتجز ومركزه خارج السجن. وينبع التناسب من حقيقة أن صاحب البلاغ لم يكن مقيد الحركة طوال الليل بل كُبلت بالأصفاد يد واحدة، مما سمح بالحركة اللازمة. وكانت الأصفاد تُفكّ عنه مؤقتاً كلما طلب ذلك.

6-14 وتتص الفقرة I (ب) من القاعدة 48 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) في هذا الصدد على ضرورة أن يكون أسلوب التقييد المستخدم متاحاً على نحو معقول للسيطرة على حركة السجن، في ضوء مستوى المخاطر القائمة وطبيعتها. ومن الواضح، في هذا الخصوص، أن الأسلوب "المتاح على نحو معقول" لإدارة السجن في هذه الحالة هو الأصفاد.

6-15 وتتص الفقرة 1(ج) من القاعدة 48 من قواعد نيلسون مانديلا على ألا تُستخدم أدوات تقييد الحرية إلا للفترة اللازمة، ويجب رفعها عن السجنين بأسرع ما يمكن بعد زوال الخطر المتوقع من الحركة غير المقيدة. وامتثالاً لهذا التوجيه ذي الصلة، سُحبت في 20 أيار/مايو 2020 بدءاً من الساعة 6 صباحاً أساليب التقييد التي فُرضت على صاحب البلاغ في 19 أيار/مايو 2020 بدءاً من الساعة 8 مساءً، عندما اعتُبرت مخاطر الهروب والهجوم في وضوح النهار ضئيلة. ومنذ ذلك الحين، وحتى خروجه من المستشفى، لم يُكَبَل الشخص المعني بالأصفاً ثانية.

6-16 ولا يُعتدّ بمزاعم صاحب البلاغ المتعلقة بانتزاع المعلومات وممارسة الضغط. ويدعي صاحب البلاغ أن موظفي السجن أساءوا معاملته من أجل انتزاع معلومات منه أو للضغط عليه نظراً للصلات التي تربطه بالجماعات الإرهابية. غير أن هذا لم يحدث قط.

6-17 وقبل أن يُسجن صاحب البلاغ، كان ملف التحقيق في سلوكه الإجرامي قد أُغلق وكانت جميع الأدلة ضده قد جُمعت بالفعل. وعلاوة على ذلك، وقبل تاريخ حدوث الوقائع المزعومة بوقت طويل، أُغلق قاضي التحقيق في محكمة ياوندي العسكرية التحقيق القضائي وأحال صاحب البلاغ إلى المحكمة المذكورة، التي أصدرت قرارها بالإدانة في 20 آب/أغسطس 2019. وعليه، لم يكن هناك أيّ داع لانتزاع معلومات من صاحب البلاغ أو الضغط عليه في شهر أيار/مايو 2020.

6-18 وعلاوة على ذلك، فإن أفراد إدارة السجون ليسوا من ضباط الشرطة القضائية ولا من أفرادها، بالمعنى المقصود في المواد 79 و80 و81 من قانون الإجراءات الجنائية. ولذلك، فهم لا يملكون مثلاً صلاحية جمع الأدلة أو مساعدة ضابط في الشرطة القضائية. وعليه، فإن الادعاء بأنهم حاولوا انتزاع معلومات أو ممارسة ضغط ما ليس إلا وهماً من الأوهام.

تعليقات صاحب البلاغ على الملاحظات الإضافية للدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية

7-1 يؤكد صاحب البلاغ، في تعليقاته المؤرخة 16 شباط/فبراير 2022، أن الجهود التي بذلها لاستنفاد سبل الانتصاف المحلية لم تكفل بالنجاح بسبب التأخيرات غير المعقولة⁽¹⁴⁾. وتدفع الدولة الطرف بأن تحقيقاً قد فُتح عقب تقديم الشكوى إلى المدعي العام في 26 أيار/مايو 2020، ولكنها لا توضح سبب عدم إجراء التحقيق وإغلاقه. ولا يكفي مجرد وجود قوانين تنص على فرض عقوبات على جريمة التعذيب لإثبات توافر سبل انتصاف محلية فعالة لصاحب البلاغ. وفي هذه الحالة، أُعيقت إمكانية وصول صاحب البلاغ إلى سبل الانتصاف المحلية بسبب أفعال وإغفالات من جانب موظفي الدولة.

7-2 واعترفت الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ حُرِم من خدمات الرعاية الطبية العاجلة ولم ينقل إلى مستشفى عسكري إلا عندما تدهورت حالته الصحية. ووفقاً للتقرير الطبي الذي قدمته الدولة الطرف، كانت الحالة الصحية لصاحب البلاغ خطيرة وتتطلب رعاية متخصصة. وعلاوة على ذلك، لم يتضمن هذا التقرير توصية أو أمراً من الطبيب المعالج بتقييد يدي صاحب البلاغ إلى سريره أثناء تقديم خدمات الرعاية له.

7-3 وحصلت السلطات المحلية على الدفتر الطبي لصاحب البلاغ عن طريق إقرارات كاذبة. وأُرفق صاحب البلاغ ببلاغه الطلب الذي وجهه إلى سلطات السجن بأن تعيد له دفتره الطبي الذي لا يزال في حوزتها. وتلقت سلطات سجن كوندنغني، حيث يُحتجز صاحب البلاغ، طلب الحصول على دفتر المستشفى في 10 شباط/فبراير 2022، لكنها لم تقرّ باستلام هذا الطلب ولم تُعدّ الدفتر. ولم تزعم الدولة الطرف أن صاحب البلاغ حاول في ظل هذه الحالة الصحية المؤسفة الفرار، لتبرير تعريضه للتعذيب

(14) انظر موكونغ ضد الكاميرون (CCPR/C/51/D/458/1991)؛ وإنغو ضد الكاميرون (CCPR/C/96/D/1397/2005).

وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة بتقييده بالسلاسل إلى سرير المستشفى. ولم تعترض الدولة الطرف على أن موظفي السجن التابعين لها قد أخضعوا صاحب البلاغ لاستجوابات لا مبرر لها وأنهم ضربوه على صدره أثناء الاستجواب الذي خضع له في المستشفى، في محاولة لإجباره على الاعتراف باتهام لا مبرر له، أنكره صاحب البلاغ.

4-7 ولم توضح الدولة الطرف أو تثبت زعمها أن صاحب البلاغ، الذي كان في حالة مرض شديد وكان موجوداً في مستشفى عسكري، كان يمتلك مواد غير قانونية وأنه كان على علم بالمعلومات المزعومة نشرها على وسائل التواصل الاجتماعي بخصوص الجهود التي بذلها أشخاص غير محددين لتحريره من السجن.

5-7 وانتهكت الدولة الطرف حقوق صاحب البلاغ بموجب المادة 2 من الاتفاقية باعترافها بأفعال التعذيب وسوء المعاملة التي تعرض لها صاحب البلاغ ومحاولتها تبريرها على أساس التناسب.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

1-8 قبل النظر في أي شكوى ترد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة أن تقرر ما إذا كان الادعاء مقبولاً أم لا بموجب المادة 22 من الاتفاقية. وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لما تنص عليه المادة 22(5)(أ) من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها لم تُبحث وليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وتلاحظ اللجنة أن قضية صاحب البلاغ أُبلغت إلى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، الذي أصدر رأياً في القضية في تشرين الأول/أكتوبر 2022. غير أن اللجنة تشير إلى أن ولاية الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي تتعلق، من حيث الاختصاص الموضوعي، بمسألة سلب الحرية تعسفاً وليس بمسألة التعذيب⁽¹⁵⁾. ولذلك، ترى اللجنة أن النظر في قضية صاحب البلاغ بموجب هذا الإجراء لا يجعل البلاغ غير مقبول بموجب هذا الحكم.

2-8 وتذكر اللجنة بأنه، وفقاً للفقرة 5(ب) من المادة 22 من الاتفاقية، يجب عليها أن تتأكد من أن صاحب البلاغ استنفد سبل الانتصاف المحلية المتاحة، نظراً لأن هذه القاعدة لا تنطبق عندما تكون إجراءات التظلم قد تجاوزت الحدود الزمنية المعقولة أو إذا كان من غير المرجح أن تُرضي الضحية المزعومة⁽¹⁶⁾. وتلاحظ اللجنة دفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يستنفد أيّاً من إجراءات التظلم المحلية المتاحة الثلاثة. وعلى وجه الخصوص، لم ينظر في إمكانية تقديم شكوى مع رفع دعوى مدنية أمام قاضي التحقيق المختص، أو إحالة القضية مباشرة إلى القاضي عن طريق إجراء تكليف مباشر بحضور الشخص بموجب قانون الإجراءات الجنائية. وعلاوة على ذلك، لم يقدم صاحب البلاغ شكوى بموجب المادتين 83 و135 من قانون الإجراءات الجنائية إلى الشرطة القضائية والنيابة العامة، اللتين تتلقيان شكاوى من أشخاص يعتبرون أنفسهم ضحايا جريمة ما.

3-8 ومع ذلك، تلاحظ اللجنة دفع الدولة الطرف بأن المدعي العام في محكمة الاستئناف في المنطقة الوسطى أمر، بعد أن قدم إليه صاحب البلاغ شكوى في 26 أيار/مايو 2020، بأن يفتح وكيل الجمهورية تحقيقاً في محكمة مافوندي العليا، ولا تزال التحقيقات اللاحقة جارية. إلا أن اللجنة تلاحظ أن صاحب البلاغ لم يُثر في شكواه المؤرخة 26 أيار/مايو 2020 الاعتداء الذي يزعم أنه تعرض له في المستشفى، على يد شرطي زعم أنه لكمه في صدره أثناء استجواب في المستشفى، مع أنه كان مريضاً، من أجل انتزاع

(15) نيوزيما ضد بوروندي (CAT/C/53/D/514/2012)، الفقرة 7-1.

(16) أسفاري ضد المغرب (CAT/C/59/D/606/2014)، الفقرات 8-1 و 8-2 و 12-2.

معلومات منه. وعلاوة على ذلك، لم يقدم صاحب البلاغ شكوى إلى السلطات بشأن مزاعمه بأن سلطات السجن وأعضاء إدارة مستشفى ياوندي العسكري عرضوه للتعذيب وسوء المعاملة برفضهم توفير العلاج له في السجن عندما عانى من مشاكل نفسية مشابهة لأعراض كوفيد-19، مما تسبب في دخوله في غيبوبة. وتذكر اللجنة، في هذا الخصوص، باجتهاداتها السابقة التي جاء فيها أن مجرد الشك في فعالية سبيل انتصاف محلي لا يعفي صاحب البلاغ من ضرورة استنفاده⁽¹⁷⁾. وفي ضوء ما تقدم، ونظراً لأن صاحب البلاغ لم يقدم أي تفسيرات بخصوص أسباب عدم تقديمه شكوى محلية بشأن هذه الوقائع، تعلن اللجنة أن هذه الجوانب من البلاغ غير مقبولة بموجب الفقرة 5(ب) من المادة 22 من الاتفاقية.

4-8 ومع ذلك، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ ادعى، في الشكوى المؤرخة 26 أيار/مايو 2020، أنه دخل في غيبوبة سكرية في السجن في 16 أيار/مايو 2020، وزعم أنه "تعرض لمعاملة وحشية" عندما كُيّلت يداه عنوة مساء يوم 19 أيار/مايو 2020، بعد محاولته مقاومة تكبيل يديه، وعندما غطاه أحد حراس المستشفى بملاءة كي لا يلسع البعوض وجهه. وبالنظر إلى أن وكيل الجمهورية تلقى شكوى صاحب البلاغ في 26 أيار/مايو 2020، وأن التحقيق لا يزال جارياً بعد مرور أكثر من عامين على الوقائع، وأن المعلومات التي تلقتها اللجنة لا تشير إلى إحراز تقدم ملموس في التحقيق، ترى اللجنة أن سبيل الانتصاف هذا قد تجاوز الحدود الزمنية المعقولة. وفيما يتعلق بإمكانية تقديم شكوى مع رفع دعوى مدنية أو إحالة القضية إلى القاضي مباشرة عن طريق إجراء تكليف مباشر بالحضور، تخلص اللجنة إلى أن سبيل الانتصاف التي أشارت إليها الدولة الطرف لم تكن، في ضوء ما تقدم، فعالة في هذه القضية. وبناء على ذلك، ترى اللجنة أنه لا يوجد ما يمنعها، عملاً بالفقرة 5(ب) من المادة 22 من الاتفاقية، من النظر في مزاعم صاحب البلاغ بأن موظفي الدولة أخضعوه للتعذيب وسوء المعاملة عن طريق: (أ) تكبيل يديه بصورة وحشية؛ و(ب) عرقلة حريته فلا يكون قادراً على التحرك بحرية في المستشفى ويكون مكبل اليدين إلى سرير المستشفى ليلة 19 أيار/مايو 2020، مما تسبب له بالآلام؛ و(ج) وضع ملاءة على رأسه في سرير المستشفى.

5-8 وتذكر اللجنة بأنه لكي يكون بلاغ ما مقبولاً بموجب المادة 22 من الاتفاقية والمادة 113 من نظامها الداخلي، يجب أن يقدم المستوى الأساسي من الإثبات المطلوب لغرض المقبولية⁽¹⁸⁾. وتحيط اللجنة علماً بادعاء الدولة الطرف بأن البلاغ يفترض بشكل ظاهر إلى الأدلة. وتذكر بأنه وفقاً لشكوى صاحب البلاغ المؤرخة 26 أيار/مايو 2020، قام أحد الحراس بتغطيته بملاءة لحمايته من البعوض الذي كان يلسعه في وجهه والذي كان يشنكي منه. وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم، في نفس الشكوى، أي تفاصيل عن الطريقة التي تعرض بها لمعاملة وحشية عندما كُيّلت يداه بالأصفاد، وأن صاحب البلاغ يدعي في بلاغه إلى اللجنة أن يداه كُيّلت باستخدام الضغط الشديد، ولكنه لا يوضح كيف شكل هذا الفعل تعذيباً أو معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، ولا يذكر أعمال عنف. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة دفع الدولة الطرف بأن إحدى يدي صاحب البلاغ كُيّلت بالأصفاد في 19 أيار/مايو 2020 بدءاً من الساعة 8 مساءً، وفُكَّت عنه في 20 أيار/مايو 2020 بدءاً من الساعة 6 صباحاً، عندما اعتُبرت مخاطر الفرار والهجوم في وضوح النهار ضئيلة؛ وأنه، منذ ذلك الحين، وحتى خروجه من المستشفى، لم يُكَبَّل صاحب البلاغ بالأصفاد ثانية. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن صاحب البلاغ لم يقدم تفاصيل عن الآثار التي يزعم أنها نجمت عن استخدام الأصفاد لمدة عشر ساعات أو نشأت عن أفعال أو إغفالات أخرى من جانب موظفي السجن أو المستشفى.

(17) انظر، في جملة أمور، س. ك. و. ر. ك. ضد السويد (CAT/C/47/D/365/2008) الفقرة 11-3.

(18) انظر، في جملة أمور، ز. س. ضد الدانمرك (CAT/C/55/D/555/2013)، الفقرة 6-3؛ وك. أ. وآخرون ضد السويد (CAT/C/39/D/308/2006)، الفقرة 7-2.

6-8 وتشير اللجنة إلى الفقرة 38 من تعليقها العام رقم 4(2017) التي جاء فيها أن عبء الإثبات يقع على صاحب البلاغ الذي يتعين عليه عرض قضية قابلة للمناقشة⁽¹⁹⁾. وفي ضوء ما تقدم، وفي ظل ملائسات هذه القضية، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يفِ بشرط تحمل عبء الإثبات، نظراً لأنه لم يقدم معلومات كافية لإثبات أنه، عندما كُتِلت يده أو عُطِّي بملاءة في المستشفى ليلة 19 أيار/ مايو 2020، تعرض لإصابات أو غير ذلك من ضروب المعاملة التي يمكن أن توصف بأنها أعمال تعذيب أو معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة، لأغراض المادتين 1 أو 16 من الاتفاقية. وبناء على ذلك، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يثبت بالأدلة الكافية لأغراض المقبولية ادعاءاته بموجب المواد 1 و2 و11 و12 و13 و14 و16 من الاتفاقية.

7-8 وفي ضوء ما تقدم، تعلن اللجنة أن البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية ولافتقاره إلى الأدلة، وفقاً للمادة 22 من الاتفاقية والفقرة (ب) من المادة 113 من نظامها الداخلي.

8-8 وبناءً عليه، تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) عدم مقبولية البلاغ بموجب المادة 22 من الاتفاقية؛

(ب) إبلاغ صاحب البلاغ والدولة الطرف بهذا القرار.

(19) انظر أيضاً ت. م. ضد السويد (CAT/C/68/D/860/2018)، الفقرة 12-13.